من بعد ميشاته في صلاحية العود الى كل منها لكن الموضع
موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه الاحتياط
وهو المضاف اليه لشموله واما لو دبغ جلده اي جلد
الخنزير ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه
عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين ولان جلده لا يقبل
الدباغ فانه طبقات كجلد الآدمي فلا يطهر لعدم احتمال
المطهر وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه اي جلد
الخنزير ايضا يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به
والصلاة فيه وعليه لعموم قوله عليه السلام ايما
اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن
عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ اخر والجواب على
الدليل الاول ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا
ونجس بالموت فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد
حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة
ميتة الانسان المسلم بالغسل وعلى الثاني ان المراد
ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والفارة
فكذا الخنزير لانه لا يقبل الدباغ اما الارواث جمع روث
وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهي رجيع نوع
البقر والفيل فكلها نجسة نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
لما في البخاري من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه
وسلم الغايط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت
حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة
فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس
فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارة
فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله في تعريف النجا

الغليظة

الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما في البخاري
ايضا من حديث ابي هريرة قال له عليه السلام ايغني احجا
استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما
بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن ونحوه في
الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد
اخوانكم من الجن فانه بدل على طهارة الارواث لكونها
طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها
فحصل التعارض فينبغي ان تكون خفيفة عنده قلنا
لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوي ولا
تساوي لان ذاك دال على النجاسة بعبارته وهذا
يدل على الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة
على ان لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته
وانما يكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث
على حاله لم يجوز ان يخلقه تعالى خلقا اخر ويجعله
حبا خالصا وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة
كما لو نبت منه حب فانه طاهر قطعا وعندهما
نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة
لوقوع الاختلاف في نجاستها فعند مالك هي طاهرة
وبهذا ثبت التخفيف عندها على ما تقدم من اصلها
في تعريف الغليظة والخفيفة وذكر في غنية الفقهاء
وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا
خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما
النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه من البهائم وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل

طاهر